

Distr.: General
19 May 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا
من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يُسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢ - وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ و(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفّذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ و(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٣ - وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.



٤- وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها" أن يواصل عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي انعقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.

٥- وعلاوة على ذلك، قرّر المؤتمر في قراره ٢/٨ أن تتناول آلية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، وأنه بغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيّنة من المواد، أن يضع الفريق العامل المعني بها خلال العامين المقبلين وبمساعدة الأمانة استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً.

٦- ورحّب المؤتمر، في قراره ٣/٨، المعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، بما تعهّدت به الدول الأعضاء، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من العمل على الحدّ بشدّة من تدفقات الأسلحة غير المشروعة في إطار سعيها للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات.

ثانياً- التوصيات

٧- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، التوصيات التالية.

ألف- توصيات عامة

التوصية ١

لعلّ المؤتمر يودّ أن يعترف بأنّ بروتوكول الأسلحة النارية هو أحد الصكوك القانونية العالمية الأساسية لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية. ولعلّ المؤتمر يودّ أيضاً أن يقر بالتكامل بين معاهدة تجارة الأسلحة وكذلك الصكوك الإقليمية والالتزامات السياسية ذات الصلة، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها، وهي صكوك أساسية ومناسبة لمنع

ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ويعزز كل منها الآخر ويساهم تنفيذها تنفيذًا كاملاً فعالاً في تحقيق الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

التوصية ٢

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد نهج كلي للقضاء على صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها وتسريبها بصورة غير مشروعة، يراعي التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء ويعنى بمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الظواهر، حسب الاقتضاء.

باء- توصيات بشأن مواضيع محددة

١- توصيات بشأن مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة

(أ) توصيات بشأن متابعة التوصيات التي سبق أن اعتمدها الفريق العامل والمؤتمر

التوصية ٣

لعلّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في أن يطلب من الفريق العامل أن يدرج في جدول أعمال اجتماعاته المقبلة مناقشة بشأن إجراءات المتابعة التي اتخذتها الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بتنفيذ توصياته.

التوصية ٤

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب أن يشجّع، في إطار من التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تبادل المعلومات بصفة دورية على النطاقين الإقليمي وعبر الإقليمي من أجل متابعة حالة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل والمؤتمر والتحديات التي تواجه تنفيذها.

(ب) توصيات بشأن تعزيز التقيّد بروتوكول الأسلحة النارية على الصعيد العالمي ووضع موضع التنفيذ

التوصية ٥

بالنظر إلى الدور الرئيسي لبروتوكول الأسلحة النارية في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول الأسلحة النارية إلى الانضمام إليه وتنفيذه بطريقة كاملة وفعالة ومضاعفة جهودها لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة على المستوى الوطني والدولي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

التوصية ٦

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف والدول الموقعة التي تعمل في الوقت الراهن على تضمين أحكام بروتوكول الأسلحة النارية في تشريعاتها على إيلاء الاعتبار الواجب إلى الصكوك الدولية

والإقليمية الأخرى التي هي أطراف فيها بحيث تكفل اتساق وتنسيق التشريعات. وتحقيقاً لهذه الغاية، لعلّ المؤتمر يودّ أن يطلب إلى المكتب أن يواصل، عند الطلب، تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى الدول الأطراف والموقعة في اعتماد وتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

التوصية ٧

لعلّ المؤتمر يودّ أن يؤكد أهمية توفير أنشطة فعالة لبناء قدرات المؤسسات التي تنفذ تدابير تساهم، على وجه الخصوص، في تحقيق الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، عند الاقتضاء.

(ج) توصيات بشأن التدابير الوقائية والأمنية

التوصية ٨

لعلّ المؤتمر يودّ أن يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعزيز التدابير الوقائية والأمنية وتدعيم تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير وسم وحفظ سجلات الأسلحة النارية حيثما تكون تلك التدابير مطلوبة في إطار الصكوك الدولية، وتحقيقاً لهذه الغاية، أن ينظر في تكليف المكتب بالعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة لوضع أو إتاحة ثبوت أو خلاصة وافية لأساليب الوسم المختلفة، وتعزيز تبادل المعلومات بشأن تصنيف الأسلحة النارية كمرجع لجهات التنسيق المعيّنة بموجب بروتوكول الأسلحة النارية.

التوصية ٩

لعلّ المؤتمر يودّ أن يحث الدول الأعضاء على تعزيز النظم المعنية بالوسم وحفظ السجلات والتعقب، بهدف تحسين إمكانية التعرف على الأسلحة النارية ودعم التحقيقات الجنائية وزيادة مساءلة المصنعين والتجار والمستوردين والمصدرين والسماسرة والناقلين التجاريين وغيرهم من حاملي الرخص. وتحقيقاً لهذه الغاية، لعلّ المؤتمر يودّ أن يطلب إلى الدول الأعضاء في نفس المنطقة الإقليمية أن تسعى إلى تنسيق معايير الوسم وحفظ السجلات بهدف تيسير التعقب وتبادل المعلومات ذات الصلة، وأن تضع معايير دنيا للوسم وحفظ السجلات إذا لم تكن لديها مثل هذه المعايير.

التوصية ١٠

لعلّ المؤتمر يودّ أن يطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بشأن عمليات الوسم وحفظ السجلات والتعقب والإتلاف المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والتشجيع على تنسيق المعايير المتعلقة بها.

التوصية ١١

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف على النظر في أوجه التأثير الممكنة للتكنولوجيات الجديدة على تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية المتعلقة بالوسم، وكيف يمكن لهذه التكنولوجيات، حيثما أمكن، أن تساعد في وسم الذخيرة وأغلفتها بغرض المساعدة في التحقيقات الجنائية.

التوصية ١٢

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء المستوردة إلى أن تحت المصنعين في الدول المصدرة على وسم الأسلحة المصنعة الموجهة إلى التصدير وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية، والمعايير الوطنية للبلد المستورد.

التوصية ١٣

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحث الدول الأعضاء على معالجة مشكلة الإنتاج الحرفي غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتعزيز السياسات والجهود المبذولة للتصدي لها.

(د) توصيات بشأن النقل ومراقبة الحدود

التوصية ١٤

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء واتحاداتها الجمركية إلى إنفاذ نظم صارمة لمراقبة الاستيراد والتصدير، بالاستعانة مثلاً بتقييمات شاملة لمخاطر التصدير تتفق مع مقتضيات المادة ١٠ من بروتوكول الأسلحة النارية، ويطلب إلى المكتب تقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، مع التركيز بصفة خاصة على مسائل مثل ضوابط النقل وتقييم المخاطر.

التوصية ١٥

لعلّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في قيام الفريق العامل بمعالجة موضوع تعزيز آليات الإنذار والكشف والرقابة الخاصة بمراقبة الحدود، بما يشمل تعزيزها من خلال التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وسلطات الجمارك ومستوردي ومصدري الأسلحة النارية والقطاعات الأخرى ذات الصلة، وفي أن يدعو الفريق العامل، في هذا الصدد، الخبراء الوطنيين المعنيين إلى المشاركة في عمله.

(هـ) توصيات بشأن تعزيز التحقيق والملاحقة القضائية

التوصية ١٦

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف على تهيئة الظروف التشريعية المناسبة وتعزيز قدراتها على التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بجرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها

والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بها من جرائم، وتعزيز التعاون الشرطي والقضائي على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل مكافحة هذه الظواهر.

التوصية ١٧

لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يوصي الدول الأعضاء بأن تنظر، إلى جانب تدابير الوسم والتعقب، في الاستعانة بالتكنولوجيات الرقمية وغيرها من التكنولوجيات فيما يتعلق بالبصمات والمعلومات البالستية المتعلقة بالأسلحة النارية، وبإنشاء قواعد بيانات شاملة لمثل هذه المعلومات، من أجل دعم التحقيقات الجنائية في هذا المجال.

التوصية ١٨

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن ينوّه بالجهود التي يبذلها المكتب، من خلال برنامجها العالمي للأسلحة النارية، في مساعدة الدول على تضمين أحكام بروتوكول الأسلحة النارية في تشريعاتها الوطنية وتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القوانين والقضاة والنيابة العامة في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم.

التوصية ١٩

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يرحّب بالمساعدة التقنية والتشريعية التي يقدمها المكتب، وأن يطلب إليه مواصلة تلك الجهود وجهوده في بناء القدرات في مجال التحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم.

(و) توصيات بشأن التعاون الدولي وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي

التوصية ٢٠

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب أن يعزز، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، التبادل الدوري للمعلومات وجمع البيانات وتبادل الممارسات الجيدة والتحديات المطروحة على الأصعدة الإقليمية وعبر الإقليمية والدولية، وكذلك التعاون الدوري فيما بين السلطات الوطنية المختصة وجهات التنسيق الوطنية بشأن تعقب الأسلحة النارية وغير ذلك من التدابير والتحديات، وتيسير التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لتحقيق الأهداف المنشودة في هذا الشأن، بما يشمل تحقيق الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصد التقدم المحرز صوب تحقيقها.

التوصية ٢١

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب جمع وتحليل الحالات ذات الصلة والممارسات الجيدة في مجالي التحقيق والملاحقة القضائية بشأن قضايا جرائم الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة، وإعداد خلاصة وافية للممارسات الجيدة والتدابير التي تساعد الدول على منع الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والتصدي له بكفاءة. وفي

هذا السياق، لعلّ المؤتمر يودُّ كذلك أن يطلب إلى المكتب تيسير تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بالتهديدات المستجدة والأشكال الجديدة من الجريمة، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، والاتجار بالأسلحة النارية باستخدام خدمات الطرود البريدية والشبكة الخفية، وتجميع الأسلحة النارية من قطع الغيار، وطرائق عمل المتّجرين، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة، وغير ذلك من المواضيع المستجدة.

التوصية ٢٢

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون دون الإقليمي والدولي فيما بينها فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، من خلال الاستعانة بجهات التنسيق وآليات التنسيق القائمة والشبكات ومنصات التعاون والخبرات الفنية المتاحة.

(ز) أوجه التآزر مع الصكوك والمهيات الأخرى والتعاون مع القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني

التوصية ٢٣

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف والأمانة على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانات والمهيات المتكافئة المعنية بالصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مع مراعاة الأطراف في تلك الصكوك والآليات.

التوصية ٢٤

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون وتبادل الممارسات الجيدة مع المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مع ممثلي المؤسسات الصناعية في العمل على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك إذكاء الوعي، وأن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى مراعاة العمل التحليلي الذي ينهض به المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية بشأن الاتجاهات الدولية والتحديات المستبانة مؤخرًا فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة.

٢- توصيات بشأن مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في قياس التقدّم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة لتمكين الدول من التصديّ بفعالية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

توصيات بشأن جمع البيانات وتحليلها

التوصية ٢٥

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يؤكّد مجددًا أهمية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية المضبوطة والمتّجر بها وتدفعات الأسلحة غير المشروعة كأساس لوضع سياسات ونهج وطنية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأن

يشجّع الدول الأعضاء في هذا السياق على وضع مؤشرات وطنية تساعد على قياس أثر الجهود التي تبذلها في هذا الشأن.

التوصية ٢٦

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في الجهود التي يبذلها المكتب لجمع بيانات بشأن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة المضبوطة والمعثور عليها والمسلّمة بغية استبانة ورصد تدفقات الاتّجار والإبلاغ عنها في إطار المؤشر ١٦-٤-٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع مراعاة الحاجة إلى وضع منهجية موحّدة للتصدي للتحديات المتعلقة بوضع التعاريف والتحديات التشغيلية التي تواجه جمع البيانات الأساسية.

ثالثاً- ملخص المداولات

ألف- مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة وقياس التقدّم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة لتمكين الدول من التصديّ بفعالية للاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية

٨- نظر الفريق العامل أثناء جلسته الثانية، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة وقياس التقدّم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة لتمكين الدول من التصديّ بفعالية للاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية".

٩- وتولى تيسير المناقشة حول البند ٢ من جدول الأعمال شيبو سامنا، المدعي العام للنيجر، نيابة عن الدول الأفريقية؛ وإيمانويل فالنس، مسؤول السياسات بالمديرية العامة لشؤون الهجرة والشؤون الداخلية بالمفوضية الأوروبية، نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ ووليم كلمان، مستشار الشؤون الدولية الأول بمكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية والمتفجّرات التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة، نيابة عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

١٠- وقدّم ممثل المجموعة الأفريقية عرضاً إيضاحياً عن طبيعة ونطاق الاتّجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة في النيجر والبلدان المجاورة لها، وعن صلاته بسائر أشكال الجريمة المنظمة مثل الاتّجار بالمخدّرات والإرهاب. وشدد على أهمية تعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون في مجالي التحقيق والملاحقة القضائية بشأن جرائم الاتّجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة، وتعزيز التدابير الوقائية والأمنية مثل الوسم وحفظ السجلات وإدارة المخزونات، وإحراز تقدّم في مجالي تنسيق التشريعات الخاصة بالأسلحة النارية والتعاون القضائي الدولي.

١١- وقدّم ممثل الاتحاد الأوروبي عرضاً إيضاحياً عن دور الاتحاد الأوروبي في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وركّز على تنفيذ المادة ١٠ من البروتوكول، التي تحدد المقتضيات العامة لنظم إصدار تراخيص وأذون التصدير والاستيراد والعبور المعروفة باسم نظام مراقبة النقل، وأوضح

كيفية تضمين هذا النظام في لوائح الاتحاد الأوروبي. وأشار أيضا إلى أن تجربة الاتحاد الأوروبي يمكنها أن تلهم أعمال منظمات إقليمية أخرى.

١٢- وسلط ممثل مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى الضوء على ثلاث فئات من التدابير الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية، وهي الوسم وحفظ السجلات والتعاون، وأوضح الأهمية الحاسمة لهذه العناصر في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأبرز ما تقدمه من إسهامات لبلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وشرح طرائق مختلفة للوسم، وأوضح أهداف الوسم وحفظ السجلات والتعقب، وأشار إلى مختلف الجهات الفاعلة والأدوات على الصعيد الدولي التي تدعم الدول الأعضاء في جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية. وتلت العروض الإيضاحية مناقشات بشأنها وبشأن هذا البند من جدول الأعمال.

١٣- وناقش المتكلمون كيفية تحقق الدول الأعضاء التي تدرج تحت نظام التصدير التابع للاتحاد الأوروبي من صحة أذن الاستيراد. وتبادل عدة متكلمين معلومات عن حدود وضع علامات وسم مميزة على قطع الذخيرة ومجموعاتها وتعقبها، والطرائق الممكنة للقيام بذلك. وناقش المتكلمون التحديات التي تواجههم والنهج التي اتبعوها فيما يتعلق بالمكافحة الفعالة للاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان احتكار الحكومات لمراقبة الأسلحة، وتعزيز التنمية المستدامة بوصفها حلاً لمنع نشوب النزاعات. وبالإشارة إلى المناطق الحدودية اليسيرة الاحتراق، ضمن جملة أمور، أبرز عدة متكلمين أهمية التعاون وتبادل المعلومات لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية بكفاءة. وتحدث بعض المتكلمين عن آليات التعاون الإقليمية التي تساعد على تبادل المعلومات والتصدي للاتجار بالأسلحة النارية بعمليات مضادة. وشدد عدة متكلمين على أهمية إيجاد أسس تشريعية وتنسيق التشريعات داخل المناطق الإقليمية بغرض مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية بكفاءة. وتبادل بعض المتكلمين الآراء بشأن التهديدات المستجدة التي تمثلها التطورات التكنولوجية مثل الطباعة الثلاثية الأبعاد، وأثر هذا على اشتراطات الوسم وطرائقه. وتبادل عدة متكلمين الخبرات المتعلقة بالصلات بين الاتجار بالأسلحة النارية والإرهاب، مشيرين إلى جملة أمور منها طرائق عمل الإرهابيين لشراء الأسلحة النارية الصالحة للاستعمال. وجرى تبادل للآراء أيضا حول تعريف مصطلح "تدفقات الأسلحة غير المشروعة" على النحو الوارد في الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي هذا الصدد، رأى عدة متكلمين أن الغاية المذكورة تشير إلى سيناريوهات ربما تتجاوز الاتجار بالأسلحة عبر الوطني.

باء- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

١٤- نظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية". وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، أعرب متكلمون عن تقديرهم للأمانة لما تقوم به من عمل من أجل إعداد مشروع الاستبيان. وشدد عدة متكلمين على أن الاستبيان ينبغي أن يكون تقييماً ذاتياً موجزاً ودقيقاً ومركزاً، وفقا لقرار المؤتمر ٢/٨. وقال عدة متكلمين إن الاستبيان ينبغي أن يتسم

بالتركيز والدقة على أن يكون في الوقت نفسه واسع النطاق من أجل إتاحة الفرصة لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، وكذلك استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية، وفقاً للولاية المحددة في قرار المؤتمر ٢/٨. وأبدت آراء متباينة بشأن طول الاستبيان وتكاليف ترجمته وما يمكن أن يتكبده الممارسون المحييون عليه من مشقة جراء طوله. وجرى تبادل للآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للأسئلة أن تقتصر على نطاق بروتوكول الأسلحة النارية أم تتجاوزه. وذكر بعض المتكلمين أن صيغة الاستبيان ينبغي أن تقتيد بصرامة بصيغة البروتوكول. واقترح العديد من المتكلمين أن تتاح للدول التي سوف تملأ الاستبيان حرية اختيار الأسئلة التي ستجيب عنها بالاستناد مثلاً إلى السياقات القانونية المحددة الخاصة بها، أو أن يوفر الخبراء معلومات تتجاوز نطاق البروتوكول في إطار القسم المتعلق "بالمعلومات الأخرى" مع أي معلومات أخرى يرون أنها مناسبة. وأشار بعض المتكلمين إلى أن الخبراء الوطنيين سيحتاجون إلى فسحة زمنية كافية للتعامل مع الاستبيان لأسباب منها تعدد الكيانات الوطنية التي تتناول المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية.

١٥- وشدد الرئيس وعدة متكلمين على أن الدول ينبغي أن تواصل مناقشة الاستبيان وتنتهي من إعدادها خلال الفترة التي تسبق انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر، بما يشمل اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المزمع عقده في عام ٢٠١٨ وخلال المناقشات غير الرسمية التي يمكن أن تعقد قبل الدورة السادسة للفريق العامل. وأشار بعض المتكلمين إلى أن مثل هذا النهج سيجعل من الممكن مراعاة المناقشات الجارية في إطار الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

١٦- وكان من المسائل الأخرى التي أثارها المتكلمون وأشاروا إليها ما يلي: تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي للدول أن تورد قائمة بالصفوك القانونية الإقليمية والدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها؛ وضرورة أن يحتذي مشروع الاستبيان الصيغة المستخدمة في استبيان عام ٢٠٠٥ بغية الحد من تكاليف الترجمة؛ وضرورة أن تميز الأسئلة بوضوح بين الأسلحة النارية العسكرية والمدنية؛ وعدم مطالبة الدول بأن تردّ بالتفصيل في حالة الإجابة بالنفي من أجل تبسيط الاستبيان؛ وألا يطلب في الاستبيان إرفاق القوانين والسياسات ذات الصلة؛ وإمكانية توفير وصلات إلكترونية إلى المعلومات الواردة في بوابة إدارة المعارف، المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك). وردّاً على الاستفسارات الواردة من المتكلمين، أشارت الأمانة إلى أن استبيان عام ٢٠٠٥ يغطي أحكام البروتوكول جزئياً فقط.

١٧- وتبادل المتكلمون أيضاً الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للاستبيان أن يتضمن جميع أحكام بروتوكول الأسلحة النارية أم الإلزامية منها فقط، وما إذا كان سيقى على الأسئلة المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية مع إجراء التغييرات اللازمة في الاستبيان الحالي أم أنها ستدرج في الاستبيان المتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة. وفي هذا الصدد، رأى عدة متكلمين أنه لا يمكن اتخاذ القرار النهائي حتى يحدد المحتوى وهيكل الاستبيان المتعلق بالاتفاقية. وتبادل المتكلمون الآراء أيضاً بشأن ترتيب الأسئلة وهيكل الاستبيان، وما إذا كان من الضروري إدراج الأسئلة المتعلقة بالقضايا والأمثلة

والمعلومات الإحصائية في الاستبيان. وذكر أحد المتكلمين أن الاستبيان ينبغي أن يراعي خصوصيات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

رابعاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

١٨- عُقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧.

١٩- وافتتح الاجتماع جويل هرنانديز غارسيا (المكسيك)، رئيس الفريق العامل. وألقى كلمة أمام الاجتماع عرض فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

٢٠- وألقى كلمة في افتتاح الاجتماع ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٢١- وألقت كلمات افتتاحية أيضاً الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: الاتحاد الأوروبي، كوستاريكا، كوبا، غواتيمالا، إكوادور، المكسيك، بلجيكا، تركيا، السنغال، العراق، الجزائر، البرازيل، عمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، موريتانيا، الكويت، بيرو، المغرب.

٢٢- وتكلمت أيضاً الصين، وهي دولة موقعة على البروتوكول.

٢٣- كما تكلم المراقبون عن النيجر وتشاد ولجنة حوض بحيرة تشاد.

باء- الكلمات

٢٤- برئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٢ المناظرون التاليون: وليم كلمان (الولايات المتحدة) وإيمانويل فالنس (الاتحاد الأوروبي) وشايبو سامنا (النيجر).

٢٥- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، أدلى بكلمة ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: بوركينا فاسو، توغو، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السنغال، سويسرا، المغرب، المكسيك. وأدلت بكلمة أيضاً كندا، وهي من الدول الموقعة، كما أدلى المراقبان عن الولايات المتحدة وسري لانكا بكلمة.

٢٦- وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، أدلت بكلمات الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: إكوادور، الاتحاد الأوروبي، إيطاليا، البرتغال، بنما، بيرو، السنغال، سويسرا، عمان، كوبا، كوستاريكا، كينيا، المغرب، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا. وأدلت بكلمات أيضاً الدولتان الموقعتان التاليتان: كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. كما أدلى بكلمات في إطار البند المراقبون عن فرنسا والنيجر والولايات المتحدة وممثل لجنة حوض بحيرة تشاد.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٧- أقرّ الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدّلة شفويًا:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة وقياس التقدم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة لتمكين الدول من التصدّي بفعالية للتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

٢٨- كانت الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة في الاجتماع: الاتحاد الأوروبي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غواتيمالا، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليونان.

٢٩- وكانت الدول التالية الموقعة على بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة بمراقبين: أستراليا، ألمانيا، الصين، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة.

٣٠- وكانت الدول التالية، وهي ليست من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ولا من الدول الموقعة عليه، ممثلة بمراقبين: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تشاد، سان مارينو، سري لانكا، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كولومبيا، مالطة، ناميبيا، النيجر، الولايات المتحدة، اليمن.

٣١- وكانت وحدات وبرامج الأمانة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

٣٢- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلةً بمراقبين: لجنة حوض بحيرة تشاد؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة؛ وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

٣٣- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2017/INF/1/Rev.1 قائمة بالمشاركين.

هاء- الوثائق

٣٤- كان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.6/2017/1)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والألحجار بما بصورة غير مشروعة، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.6/2017/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز التصديق على البروتوكول وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2017/3).

خامساً- اعتماد التقرير

٣٥- في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.